

روضة الطالبين وعمدة المفتين

أبو أبي أم أب وأم أبي أم الأب وأبو أبي أبي أم وأم أبي أبي الأم قال المنزلون المال للأولين وقال أهل القرابة الأولان من جهة الأب والآخرا من جهة الأم فيجعل المال أثلاثا بين الجهتين ثم على رواية الجوزجاني وعلى رواية عيسى الثلثان للأول من الأولين والثلث للأول من الآخريين الثلثان بين الأولين أثلاثا والثلث بين الآخريين كذلك فصل ومن الأصناف الخالات والأخوال والعمات والأعمام من الأم نزل المنزلون الأخوال على حسب ما يأخذون من تركة الأم لو كانت هي الميتة واختلفوا في العمات والأعمام للأم فالأصح أنهم كالأب والثاني أنهم كالعم واختلف هؤلاء فقليل العمات من الجهات بمنزلة العم للأبوين وقيل كل عمه بمنزلة العم الذي هو أخوها ثم من جعل العمات كالأب أو كالعم من الأبوين مع افتراقهن قال إذا انفردن قسم المال بينهن على حسب استحقاقهن لو كان الأب هو الميت ومن نزلهن منزلة الأعمام المفترقين قدم العمه من الأبوين ثم العمه من الأب ثم العمه من الأم وإذا اجتمعت العمات والخالات والأخوال فالثلثان للعمات والثلث للأخوال والخالات ويعتبر في كل واحد من النصيبين ما اعتبر في جميع المال لو انفرد أحد الصنفين وأما أهل القرابة فقالوا إذا انفردت الخالات فان كن من جهة واحدة قسم المال بينهن بالسوية وإن اختلفت الجهة فالخالة من الأبوين مقدمة ثم الخالة من الأب والأخوال المنفردون كالخالات وإذا اجتمع الأخوال والخالات فان كانوا من جهة قسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كانوا من جهة الأم